بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد حبل الله طالب انبيعا على الوتد والى الابد

قال الحامد ان يلاحظ المجود ان لاحاضرا وشاهدا في نحو

المبتدا منه وجب تقديم نحو لك على الحمد وان كان المقام

لنحو مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم

للتعظيم والتبرك وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد

من لام الاختصاص اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والت

ه علبه وبانقال هذا المنعقد لقوله

ولا ينطلق احد فانه بالنبي والاذن ... بان النبي

عند ... النبي لا استثناء النبي عليه وايضا الخطاب

للخصوص ... الاشغال ... عليه قوله تعالى ...

عليك ان الصلوة الاغوا على الاسلام ... الانقاض ...

عليكم اه عديكم للابطال الآية وعانية الصلوة والتحية

... هصا في التقديم على طريق السبق نقطيات الشاذ ...

لاختصاص ... النكات المبتدا هناك ...

الصلوة على النبي ... بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام ...

... المصنف ... اذا الت بكلام ناه حيرة او كتب

فالملاء ... فيطلب منه الصحة او صحة القراءة

... معلوم للطالب ... تت معلوم فطلبها ...

... المناظر ... لانه ... افتقارا للشواهد

... او مدعيا ... نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل

... او بالتنبيه فالدليل ان يطلب منك الدليل على تلك الدعوى

وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او

نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب ... نقيض

٢٢٢

نفتبين لنا ان هذا الفصول نظري فلابد له بلاحظه

ههنا ايضا شئ ما تو انفاقهما التوضيح اكهما التنبيه

المقصود وهو مبلو من العلم بالعرايت او ولا يمنع

النقل والدعوى الاجلا اذ المنع ورفع طلب الدليل

على مقدمات له على مقدمات الدليل والدليل التي

دون لبس هو الدليل الذي يطلب عليه المقدم

هو ما هو واصله ما في العادة يوجد له والمراد

بالمقدمات ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل

سواء كان او ابتداء اذ التحقيق المنع ...

اهل يدل على النقض دليل فهو انما يتوجه على المنع

ذكر به دليل فهو انما هو من طريق الحاذ للمتسلف به

الواحد ... مستقل عن النقض والتام ...

هو ان لا يعلم ... هذا ... بالنسبة

الدليل بل المثبت في ... ما جاد بانه ...

الثالث انما التزم من هذا الدليل القول ...

دليل او انه على ما نقل صادق ... فيتوجه على

ما يتوجه عليه هنا هو الاقلاع ... الدليل على

ان يمنع النقض وانما ... على ان المنع المدعى فهو

ان المدعي من حيث هو التعليل بعقد الدليل

اصلا لا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما فيدناه

المنع بقيد من حيث هو مدعي انه يو تدبكونه

من دليل مدعي ... فيتوجه عليه المنع لكن ...

مدعي بل هو مقدمات مقدمات هذا الدليل ...

ما ذكره المصنف انما يدل على ان ادعى ما ذا كان

المنع حقيقة في المعنى المذكور ومعناه الحقيقي
منحصر فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي
ما هو الظاهر من العبارة اي معنى واحد
مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب
فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيح او
صحته وفي منع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما في تبعه ان
نعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول
للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا
والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض
تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة

على النقض

على النقض والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على
المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذي
ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان
حمل على المعنى الثاني فالتخصيص لكنه جيد
اذا عرفت ان المدعى لا [illegible] يمنع
فاعلم انه اذا اشتغلت به اي بالدليل لرفع منع
ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند
او مع السند ويقال له المستند ايضا وهو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع
على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل

لان منع الدليل اما ان يقارنه بشاهد يدل
على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو
مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه
يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها
بان يقال منع مقدمة الدليل ويغيره ما ذكره
سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة و
ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له
ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون
منع مقدمة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنو

على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون
منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل
تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل
حتى يظهر لك الفرق وفيه كلام يستدعي المقام
ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما
يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد
منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها على التعيين او كل واحد منها كذلك وربما
يجد نفسه حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين وعلى
الاول يكون الناظر مانعا او طالبا للدليل على مقدمة
الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك فح يكون مانعا وايضا يصح ان

ان يبينه بالدليل او بالتنبيه في الكل اذ الحكم
بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون
ناقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او
بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض
للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب
هنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ فح يختل معه
الكلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام
معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك
مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة

بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى
الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا
ولا بد في دفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا
للمنع فح يندفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على
سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو
لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع
ما يقويه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع
والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه
وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا لانه
يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل وبهذا التفصيل
عممنا الدفع في الكلام المعيان اولا وخصصناه ثانيا

بالابطال وامكن ان يختص الدفع بالابطال في الكلام
المص كما هو الظاهر ويكون المعنى لا يبطل السند
الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام
على السند على سبيل المنع منى وكان بالكلية في المعنى على
هذا التوجيه والتنجيه بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من
انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الآخر يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما
وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوي
على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك و[illegible]
عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل
السند على ما نقلتموه هو مما يذكر لتقوية

لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
فح يجوز ان يكون اعم فيفيد نفعه كالمساوي فلا
يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم
دفع السند الاعم على تقدير جوازه الا انه يلزم
من نفعه دفع المنع كما في الاخص فيه ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم كان مجامعا للمقدمة الممنوعة
تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ
يبطل بسببه مقدمة كما يبطل منع السائل تامل
في فيه ما فيه اي نقض اي الدليل وههنا محمول
على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بان يتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال

ان هذا الدليل غير صحيح اما بالتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فساد آخر على اى وجه كان من
الخصوص مثيان او عورض اى الدليل ولو منتزعا
ادعى على ما قيل لا مثل سياق الكلام وايض المعارضة
ظاهرة في الدليل المدعى دون المدعى بدليل الخلاف اى بدليل
يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء
كان دليل المعارضة عينه دليل المعلل الاول كما
في المغالطات العامة الورود فيسمى المعارضة
بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى معارضة
بالمثل او لا فمعارضة بالغير وما كان السائل
مستدلا فيهما في الصورتين اى نقض والمعارضة
صار مانعا اى سائلا يعنى ان المعلل الاول

الاول في الصورتين يصير سائلا فكان للسائل هناك
ثلثة مناصب كذلك للمعلل الاول وكل واحد من
هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المناقضة
لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المنع
في عبارة المص على المناقضة وهو انظم لكن الاول
اولى واعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المنا
قضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان الممنوع الثلثة
يجري في التنبيهات ايضا كما في الخفي على ما تتبع فالتقييد
على الدليل هنا اى لاكتفاء بالاصل اى لحمله الدليل
اعم مسامحة بان يقول الظ انه تعلق بقوله في صدد

الرسالة اذا تلت بكلام و هذا شروع في تمثيل
جميع ما يثبت الله تعالى متكلم بكلام ازلي وما هو تام
لا يتوقف على وجوده عدمه ناقلا عن المقاصد الظ
انه اسم كتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه
للمحقق التفتازاني رحمة الله والمصنف مقدم عليه
فان طلب ليتقل لحضر المقاصد و متعينا بدليل
انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ
اسند اليه اي الى ذاته قال الشيخ واحد و كلم الله
موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته فيه ان هذا
الدليل على تقرير ما يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة
له تعالى اما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق
بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجود

والوجوب لا يلزم من نفي المتعلق ثبوت ثابتا له كونه موجودا
ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل فلا يلزم ان يكون
للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يصح مع انه ليس
له عقلا ونقلا فانه قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى
الا وجوده في نفسه ليس بواضح في المدعى فانه نفي الشبهة
قلنا لا نقول هو موجود الكلام ويعلمه من الصفات القديمة و
ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له تعالى في الازل ايضا لا يلزم منه
الدليل فيه ما فيه ما فيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا نم انه
اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على
سبيل المجاز سلمنا نفي الشبهة او في اللطف فيه نعم بالاصر تقديره
ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل لارادة الحقيقة
وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او نقض

بالتخلف بان يقال انه تع يسند الخلق الى ذاته كالكلام

حيث قال الله تع خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال

على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة

عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل كما اشار اليه بقوله

فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور القدرة صفة ازلية تؤثر

في المفعول عند تعلقها بها فيمنع مستدلا بانه حقيقي بان يقال

لا نم انها اضافة القدرة اصلا لجواز ان يكون صفة كالقدرة او يقال

نفيهما انه تا يتخلف ... الحادثة تقديره ان يقال ادليلكم وان دل

على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذات الله تع لكن عندنا ما

يدل على ان دليلكم كذلك وهو ان الكلام مترتب من الحروف الحادثة

وكل ما كان كذلك فانا بالحادث وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة

المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس نادية الحروف بل هو مترتب

من الحروف كما ذكره هو المراد ويشير قد يمنع بان يقال الا نم

ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع ان الكلام لفي الفواد

وانما جعل الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى النفسي المشهور

الذي قال به القائلون بان الله تع متكلم بكلام ازلي والثاني بالمعنى

المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة

هنا على التنبيه كان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة

اقتصر على تقريرها فيها او نوضحه ولم نورد ايراد ايلتليه مع انها

مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع المبتدئين

وذلك ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال

ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيضه

مدلوله لكن عندنا دليلا يدل على صدقه فلا يكون صحيحا

يكون حصر المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان الدليل

المعتبر مما لا يتحقق ان يستدل على المطلوب ووجه التخصيص

بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومة ما خذ بالنسبة الى المدلول

بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول

ولا يلزم من تحقق الامارات التي تحقق ذلك الشيء هذا

ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في

بيان ان المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل

يعارض يمكن ان ينقض انما يدل على ان كل دليل لكن ذلك لا

يكفي في كونها في قوته اذ ما له الاستلزام كالاستلزام الذي بيان

لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا

كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين

غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول

لهما لكن يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة

وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا

القدر لئلا ينجر الى الاملال والى الله المرجع والمآب اعلم

ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره

وهذه الرسالة التي ان اخطها اختلفا في نسخ متعددة

وقد وجدت بعضها سقيما ادم بعضها عما ادى عليها لم

التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لا اخطئه

ووقع بعض تقرير لا تنافي فيما لا يتقرر به قدس

سره وبعضها غير موافق لما ارد انصفتاه وجهته

حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين

تمت الرسالة المباركة الشريفة المنسوبة للافضل

الفاضلين مولانا والانا ... قرة ...

تمده الله بغفرانه على يد ضعيف

احمد ... رمضان

... تمت

... يوم

... سنة

ذي الحجة تاريخ

...

يا رب ... على ... التواب

رحمة الله ... هذا الكتاب